الأمم المتحدة

A/HRC/31/38

الجمعية العامة

Distr.: General
1 February 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و٤ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوّضية السامية والأمين العام

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٨ معلومات محدثة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في سيول في الفترة بين ١ نيسان/أبريل و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

* تأخر تقديم هذا التقرير إلى ما بعد الموعد المقرر له لتضمينه أحدث التطورات المستجدة.

230216 250216 GE.16-01315 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدمة

١- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٥/٢٥ الذي طلب فيه إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنشئ هيكلاً ميدانياً لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الوثيقة A/HRC/25/63)، وأن تمدّ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدعم متزايد. وأمر المجلس في هذا القرار بإنشاء هيكل ميداني من أجل تعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها، بما يكفل المساءلة، وتعزيز المشاركة وبناء القدرات مع حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، وإبقاء الأضواء مسلّطة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد.

٢- ويقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٨ الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية أن تقدم تقريراً شاملاً في دورته الحادية والثلاثين عن دور المفوضية وإنجازاتها، بما في ذلك عن الهيكل الميداني، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويغطي التقرير الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وقّعت حكومة جمهورية كوريا اتفاقاً مؤقتاً للبلد المضيف مع مفوضية حقوق الإنسان بغرض إنشاء هيكل ميداني في سيول. وافتتح المفوض السامي مكتب المفوضية في سيول رسمياً في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يسمح للمفوضية بدخول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن ثم، فإن المعلومات التي يتضمنها التقرير جُمّعت من مصادر موثوقة مختلفة، بما في ذلك الحكومات ومنظمات غير حكومية وأكاديميين وأفراد غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد جرى التحقّق قدر الإمكان في المعلومات الواردة في التقرير. غير أن عدم دخول آليات مستقلة معنية برصد حقوق الإنسان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جعل مسألة التحقق من هذه المعلومات من قِبل جهة مستقلة أمر صعب للغاية.

ثانياً- السياق الإقليمي والسياسي

٥- رغم أن التقارير تشير إلى تحسن الاقتصاد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما في بيونغ يانغ، لا يزال الوضع السياسي والاقتصادي في البلد هشاً. ويتفاقم خطر تزايد حدة التوترات الإقليمية بسبب عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في الإقليم ككل، بما في ذلك الاختطاف المزعوم لمواطنين يابانيين من قبل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦- ولا تزال القيادة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تركّز على تحسين قدراتها العسكرية، إذ شكل هذا الأمر الجانب الرئيسي في تواصلها مع الشعب ومع العالم الخارجي. ويمثّل إعطاء الأولوية للإنفاق العسكري أوضح تجليات الاستخدام غير الملائم للموارد في بلد يعتمد على المساعدة الإنسانية.

٧- وفي عام ٢٠١٥، تحدثت التقارير عن تواصل ممارسة التطهير والعقاب ضد بعض القادة السياسيين داخل المؤسسات. وأحدث مثال على ذلك هو عبارة "إعادة التأديب" المزعومة التي تلقاها أمين حزب العمال، شو ريونغ هاي، لأسباب مجهولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، تزايدت حدة التوترات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بعد إصابة جنديين من جمهورية كوريا بجروح خطيرة جراء انفجار ألغام أرضية في ٤ آب/أغسطس في المنطقة المنزوعة السلاح. وفي ٢٥ آب/أغسطس، توصلت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحكومة جمهورية كوريا إلى اتفاق تعرب فيه الأولى عن أسفها إزاء حادث انفجار الألغام الأرضية وتعهدت برفع حالة "شبه الحرب" التي أعلنتها في حين وافقت الأخيرة على وقف حملتها الدعائية بمكبر الصوت على امتداد المنطقة المنزوعة السلاح. واتفقت الحكومتان أيضاً على إجراء محادثات إضافية لتحسين الروابط واستئناف عمليات لمّ شمل الأسر وتشجيع التبادل فيما بين المنظمات غير الحكومية في شتى المجالات. ونُظّمت عمليات لمّ شمل الأسر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

٩- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعلنت وكالة الأنباء المركزية الكورية، الذراع الإعلامي الرسمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن اللجنة المركزية لحزب العمال الكوري قرّرت تنظيم المؤتمر السابع للحزب في أيار/مايو ٢٠١٦، وهو المؤتمر الأول للحزب منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وسيساعد المؤتمر في تحديد التوجه المستقبلي للسياسات العامة وقد يفضي إلى اعتماد لوائح تنظيمية جديدة أو تعيين مسؤولين جدد.

ثالثاً- تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٠- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، استؤنفت المناقشات بشأن الخطوات الممكنة لإرساء تعاون تقني بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قرّرت الحكومة تعليق هذه المحادثات بسبب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٩ واجتماع مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر لتناول مسألة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نظّمت مفوضية حقوق الإنسان، خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وعلى نحو ما قرّره المجلس في قراره ٢٢/٢٨، حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة الاختطاف الدولي وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة. وأعربت دول أعضاء عديدة عن دعمها للخطوات التي اتبعتها المفوضية لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إنشاء مكتب للمفوضية في سيول. وأعربت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن عدم الموافقة على عقد حلقة النقاش، قائلةً إنها تشكل محاولة ذات دوافع سياسية لتغيير النظام السياسي لبلدها. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن اعتراضها على الطبيعة القطرية لحلقة النقاش وأشارت إلى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره المنتدى المناسب لإجراء مناقشات قطرية.

١٢- وما فتئت المفوضية تسعى إلى العمل مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمناقشة مسألة حقوق الإنسان. وفي أواخر عام ٢٠١٥، أرسلت الحكومة إشارات تفيد بأنها تبذل جهوداً في هذا السياق. وعلى وجه الخصوص، يرحب المفوض السامي بالدعوة الموجهة إليه من وزير الشؤون الخارجية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لزيارة البلد.

١٣- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن جلسة مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ودُعي المفوض السامي إلى تقديم إحاطة إلى المجلس علماً وذكّر باستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد. وشدّد المفوض السامي على ضرورة تلازم المساءلة مع الحوار البناء لتشجيع الحكومة على إجراء إصلاحات. وأصدرت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بياناً ندّدت فيه بقوة بالدعوة إلى عقد جلسة المناقشة هذه[(١)].

١٤- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٧٢/٧٠ (وهو القرار الذي وافقت عليه ١١٩ دولة عضواً وعارضته ١٩ دولة وامتنعت ٤٨ دولة عضواً عن التصويت). ووفقاً للقرار ١٨٨/٦٩، شجّعت الجمعية العامة مجلس الأمن على مواصلة النظر في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الوضع السائد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في إمكانية فرض عقوبات تستهدف الذين يبدو أنهم أول المسؤولين عن الأفعال التي قالت اللجنة إنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

(١) Democratic People's Republic of Korea, *DPRK will counter US anti-DPRK "human rights" racket with tough stand*. انظر www.uriminzokkiri.com/index.php?ptype=gisa3&no=216959&pagenum=29 (متاح باللغة الكورية فقط).

١٥- وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع معاهدات دولية لحقوق الإنسان، هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، صدّقت الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قبلت التوصيات المقدمة إليها خلال الاستعراض الدوري الشامل بأن تسرع بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعتها في تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٦- وفي عام ٢٠١٤، قبلت الحكومة ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية قدمت إليها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، إضافة إلى ٨١ توصية قدّمت إليها في الجولة الأولى منه. وشملت هذه التوصيات تقديم تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وعرضت المفوضية تقديم المساعدة التقنية لتيسير تنفيذ التوصيات المقبولة. وتتعلق توصيات أخرى مقبولة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعمال حقوق المرأة والطفل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، واعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، ولمّ شمل الأسر.

١٧- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٤. والمكلّف الحالي بالولاية هو مرزوكي داروسمان الذي تنتهي ولايته في تموز/يوليه ٢٠١٦. ولم يسمح لأي من المقررين الخاصين المتعاقبين بزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، لم تكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في نهاية عام ٢٠١٥، قد ردّت على طلبات زيارة البلد المقدمة من خمسة مكلفين بإجراءات خاصة[٢]. وأجرى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية زيارتين إلى سيول خلال الجولة المشمولة بهذا التقرير، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

رابعاً- نظرة شاملة عن حالة حقوق الإنسان

ألف- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت مفوضية حقوق الإنسان تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام وصلت فيما يبدو إلى حد الإعدام التعسفي. وينص القانون الجنائي لجمهورية

(٢) قُدّمت طلبات لزيارة البلد من الإجراءات الخاصة التالية: المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في عام ١٩٩٩؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في عام ٢٠٠٢؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في عام ٢٠٠٩؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام ٢٠١٥؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في عام ٢٠١٥.

كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الجرائم، وتفيد التقارير بأن هذه العقوبة منصوص عليها أيضاً في العديد من القوانين والأوامر الصادرة عن القيادة السياسية.

١٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أفادت التقارير بأن هيون يونغ شوا، وزير الدفاع آنذاك، أُعدم بدعوى خيانة. وفي آب/أغسطس، أفادت التقارير بأن شو يونغ غون، نائب رئيس الوزراء، أُعدم في أيار/مايو ٢٠١٥ لأنه أبدى رأياً مخالفاً لرأي القائد الأعلى فيما يتعلق بسياسة الغابات. ونظراً لعدم وجود معلومات عن تنفيذ عمليات الإعدام هذه، وتنفيذ عقوبة الإعدام على وجه العموم، فمن الصعب جداً التحقّق من هذه التقارير.

٢٠- والتقارير التي تشير إلى استخدام أساليب قاسية للغاية، بما فيها مدافع مضادة للطائرات، لتنفيذ الإعدامات تثير أوجه قلق حقيقية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، نشرت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في العاصمة واشنطن، صوراً فضائية قيل إنها تكشف إعدام العديد من الضباط بمدافع مضادة للطائرات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٣].

٢١- ولاحظ المعهد الكوري لتوحيد شطري كوريا ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد الأشخاص الذين يشاهدون أو يوزعون شرائط فيديو قادمة من جمهورية كوريا والذين يهربون المخدرات أو يتجرون فيها[٤]. وتلقت المفوضية تقارير عن إعدام ثلاث نساء في آب/أغسطس ٢٠١٥ في مدينة هينسان، إقليم ريانغانغ، قيل إنه لاستخدامهن هواتفهن المحمولة لمشاهدة وتوزيع مسلسلات قادمة من جمهورية كوريا. وقيل إن الغرض من هذه الإعدامات هو جعلهن عبرة لغيرهن وردع مشاهدة المواد الأجنبية، إذ يعتبر ذلك مخالفاً للقانون. وعلى الرغم من أن إعدام هؤلاء النساء يشكل حالة قصوى، فهو يندرج كما ذكرت التقارير ضمن اتجاه نحو فرض عقوبات أقسى على الأشخاص الذين ينفذون بصورة غير قانونية إلى مصادر إعلامية جديدة ويطلعون على غيرها من المواد الأجنبية.

٢٢- ويبدو أن معسكرات الاعتقال السياسي الواسعة لا تزال موجودة على الأقل في أربعة مواقع[٥]. وثمة تقارير موثوق بها تتحدث عن الظروف السيئة للسجون السياسية وغيرها من أماكن الاحتجاز والحبس. وأفادت التقارير بأن الظروف قاسية للغاية في مراكز الاحتجاز الاحتياطي حيث يودع المشتبه فيهم على ما يبدو في أولى مراحل توقيفهم. وأبلغ بعض الضحايا المفوضية

(٣) انظر www.hrnkinsider.org/2015/04/unusual-activity-at-kanggon-military.html.

(٤) Korea Institute for National Unification, *White Paper on Human Rights in North Korea 2015*, p. 16. Available at www.kinu.or.kr/eng/pub/pub_04_01.jsp.

(٥) انظر www.hrnk.org/uploads/pdfs/Hawk_HiddenGulag4_FINAL.pdf.

بأنهم أجبروا على الجلوس في وضع محدد لساعات وهددوا بالعقوبة البدنية إذا هم تحركوا من أماكنهم. وتحدثوا أيضاً عن النقص الصارخ في الغذاء المقدم إليهم، قائلين إن العديد من المحتجزين كانوا يعوّلون على الغذاء الذي يزودونهم به أقاربهم للبقاء على قيد الحياة. وتحدث محتجزون سابقون أيضاً عن عدم إمكانية اللجوء إلى محامين مستقلين.

٢٣- وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن سوء المعاملة والتعذيب يمارسان بصورة اعتيادية خلال مرحلة الاستجواب الأولى، وذلك على ما يبدو للحصول على اعتراف يتطابق مع رواية السلطات للأحداث. وأشارت المعلومات التي جمّعتها المفوضية من مصادر مختلفة إلى حالات الضرب والركل والحرمان من النوم والاعتداء اللفظي. كما أشارت التقارير إلى حالات الحبس الانفرادي الممتد لعدة أيام في زنزانة صغيرة إلى حدّ أنها لا تسمح للمحتجز بالجلوس.

٢٤- وبمناسبة الاحتفاء في آب/أغسطس ٢٠١٥ بالذكرى السبعين للتحرر من نير النظام الاستعماري الياباني، والاحتفاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بذكرى تأسيس حزب العمال، أفادت التقارير بأن الحكومة أطلقت سراح عدد كبير من السجناء. غير أن ذلك لم يشمل، كما قيل، السجناء السياسيين. وفي عام ٢٠١٥، رحّلت الحكومة على الأقل أربعة مواطنين من جمهورية كوريا كانوا محتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأشارت التقارير إلى أن مواطنين اثنين من جمهورية كوريا، كانا قد أدينا بتهمة التجسس في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ما زالا يقضيان عقوبة الحبس مدى الحياة، على غرار مواطن ثالث من جمهورية كوريا حُكم عليه بالحبس مدى الحياة في عام ٢٠١٤ بتهمة التجسس وإنشاء كنيسة سرية. وأفادت التقارير أن الأفراد الثلاثة يعملون في مجال التبشير. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشارت المعلومات إلى أن قسّاً كندياً يُدعى هويون سو ليم أدين بتهمة ارتكابه جرائم ضد الدولة وحكم عليه بالحبس مدى الحياة مع الأشغال الشاقة.

باء- الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٢٥- مازالت قيود صارمة تفرض على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، وفي التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وفي حين أن المادة ٦٧ من دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تكفل للمواطنين "حرية التعبير والصحافة والتجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات"، فإن هذه الحقوق لا تحظى بالحماية في الواقع العملي. وقد صنّف كل من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في تقريرهما

السنوي لعام ٢٠١٤ عن استخدام الإنترنت على المستوى العالمي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أسفل ترتيب ١٩١ بلداً، بنسبة صفر في المائة من استخدام الأفراد للإنترنت[٦].

٢٦- و اتخذت بعض الهيئات الخارجية خطوات لتحسين الحصول على المعلومات داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن ذلك على سبيل المثال، أعلنت هيئة الإذاعة البريطانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خططاً لتوسيع تغطيتها الإذاعية لتشمل بثها هذا البلد. وما زالت محطات إذاعية عديدة موجدة في سيول، ويعمل في بعضها أشخاص غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تبث برامجها نحو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتفيد التقارير بأن هذه البرامج تحظى بمتابعة كبيرة، ولا سيما في المناطق الحدودية، لكن لا يمكن الحصول على أي بيانات رسمية بشأن عدد المستمعين. ويعزى ذلك جزئياً إلى صعوبة إجراء استقصاءات داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخطر الملاحقة الذي يتهدد المستمعين في حال اكتشافهم من قبل السلطات.

٢٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يبدو أن السلطات زادت من تشديد الخناق على الذين يستخدمون الهواتف المحمولة الصينية خفية على طول الحدود مع الصين. وفي الأماكن التي كان في السابق من السهل نسبياً كما يُشاع الاتصال بالعالم الخارجي بواسطة تلك الهواتف المحمولة، يُقال إن التشويش على إشارات الهواتف المحمولة بات أكثر فعالية. وثمة تقارير موثوق بها تفيد بأن عمليات مكالمة الموجودين داخل البلد بواسطة الهواتف المحمولة باتت أكثر ندرة حتى مقارنة بعام ٢٠١٤. ويُقال إن هذه المكالمات، عندما تقع، غالباً ما تتوقف بسرعة لأن المستخدمين يخشون اكتشافهم من قبل السلطات.

جيم- حرية التنقل والحق في التماس اللجوء

٢٨- المواطنون ملزمون بالحصول على ترخيص من السلطات المحلية ليتسنى لهم السفر داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويقال أن هذه التراخيص لا تصلح سوى لرحلة واحدة ويجب توضيح هدف هذه الرحلة ووجهتها بدقة. ويُشاع أن بعض الأفراد يستطيعون التحايل على هذا الشرط بدفع رشاوى.

٢٩- و يُمنع مواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً من مغادرة البلد دون ترخيص. وتشير المعلومات المستقاة من الأشخاص الذين غادروا البلد إلى تشديد عمليات المراقبة على طول الحدود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين منذ عام ٢٠١١. وهذه المعلومات يدعمها فيما يبدو التراجع الملموسة في عدد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يصلون إلى جمهورية كوريا. وفي عام ٢٠١٥، يُقال إن نحو ١ ٢٧٦ شخصاً وصلوا إلى جمهورية كوريا

(٦) الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو، *The State of Broadband 2015: Broadband as a Foundation for Sustainable Development* (جنيف، الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو، ٢٠١٥)، المرفق ٥. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.broadbandcommission.org/documents/reports/bb-annualreport2015.pdf.

(٨٠ في المائة منهم نساء)، مقارنة بـ ١ ٣٩٧ شخصاً وصلوا إليها في عام ٢٠١٤. وثمة عوامل أخرى، مثل تناوب الحراس على طول الحدود، والزيادة المزعومة في تكلفة الاستعانة بمهرب لتأمين العبور، والزيادة المحتملة في الفرص الاقتصادية المحلية في بعض المناطق، ربما ساهمت في هذا التراجع. ويعزو بعض الأشخاص هذا الوضع جزئياً أيضاً إلى تزايد صعوبة التواصل بواسطة الهواتف المحمولة ممّا يعقد التواصل مع المهرّبين لترتيب عملية عبور الحدود. وفي عام ٢٠١٤، ويُشاع أن السلطات حذّرت سكان المناطق الحدودية من مغبة تعرضهم وأسرهم لعقوبات صارمة في حال مساعدتهم أفراداً يخططون لعبور الحدود أو يحاولون ذلك، أو في حال عدم الإبلاغ عن هذه الحالات.

٣٠- وفي السنوات الماضية، ساعد عدد كبير من المهربين، الذي يعمل الكثير منهم بالأساس من أجل تحقيق مكاسب مالية، مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عبور الحدود. ويُشاع أن الرسوم التي يطلبها المهربون قد ارتفعت لأن عبور الحدود بات أكثر صعوبة. وعلاوة على ذلك، تكون النساء اللواتي يرغبن في مغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمساعدة مهرب عرضة للوقوع في أيدي المتاجرين بالبشر وهو ما ينطوي على طابع قسري بخلاف العبور بمساعدة مهرب عادي. ويُقال إن بعض النساء تعرضن بالفعل للاتجار بهن في سياق محاولة العبور.

٣١- ويواجه الأفراد المرحلون إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الصين وغيرها من البلدان خطر الاحتجاز المطول وغير المشروع وسوء المعاملة والتعذيب. ويتعرض الذين تبين أنهم سعوا إلى الفرار إلى جمهورية كوريا، أو تواصلوا مع منظمات مسيحية، لعقوبات قاسية جداً ويواجهون خطر الحبس في معسكرات الاعتقال السياسي، إذ يعتبروا أنهم ارتكبوا جرائم سياسية بالغة الخطورة.

٣٢- ورغم ما يواجهه الذين يعادوا إلى البلد من خطر التعذيب وغيره من الانتهاكات، أبعدت بعض البلدان المجاورة اللاجئين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتُقلت مجموعة تضم تسعة لاجئين، من بينهم طفل ومراهق، في فييت تنام ونُقلوا جميعاً إلى الصين. ويُدعى أنهم نُقلوا إلى مدينة قريبة من الحدود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأنهم يواجهون خطر ترحيلهم القسري[٧]. وأصدرت حكومة الصين بياناً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ صرّحت فيه مجدداً أنها تعتبر الأشخاص الفارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مهاجرين غير قانونيين وليسوا لاجئين.

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للصين، عن قلقها إزاء اتباع الصين سياسة صارمة فيما يتعلق بالترحيل القسري لجميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدعوى أنهم عبروا الحدود بصورة غير قانونية لأسباب اقتصادية

(٧) انظر http://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16784&LangID=E.

بحتة. وأحاطت اللجنة علماً بأكثر من ١٠٠ شهادة تلقتها مصادر الأمم المتحدة تشير إلى أن الأشخاص المرحلين قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بصورة منتظمة. وأوصت اللجنة حكومة الصين بضرورة أن توقف فوراً ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تسمح لموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دون عوائق بمقابلة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عبروا الحدود، لكي تقرر إن كانوا مؤهلين للحصول على وضع اللجوء (انظر الفقرتين ٤٦ و٤٧ من الوثيقة CAT/C/CHN/CO/5).

٣٤- وفي حين تراجع عبور الحدود غير القانوني في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يُشاع أن نحو ٧٠٠ ١٣٩ مواطن، منهم ٩٠٠ ١١٧ ذكور، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبروا إلى الصين بصورة قانونية. ولكي تتم مثل هذه الرحلات الدولية يتطلب الأمر وجود إذن من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٨]. ويُشاع أن عشرات الآلاف من العمال تعاقدت معهم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في شركات أجنبية في الصين والاتحاد الروسي وغيرهما من البلدان، وغالباً للعمل في قطاعي البناء والمهن اليدوية. ويُقال إن هؤلاء العمال يعيشون في ظروف سيئة ويعملون لساعات عمل طويلة ويخضع تنقلهم للمراقبة والقيود. ويُقال أيضاً إنهم لا يحصلون سوى على جزء من أجرهم، لأن الشركات المستخدِمة تدفع الأجر لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مباشرة.

دال- التمييز ضد المرأة

٣٥- لا زال التمييز ضد المرأة يحدّ من مشاركتها الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وعادة ما تُستثنى النساء المتزوجات من شغل وظائف رسمية. وفي أعقاب طفرة الأنشطة الاقتصادية الخاصة في أواخر التسعينات، اضطلعت النساء المتزوجات بمعظم هذه الأنشطة. فالنساء بإمكانهن الانخراط بسهولة في السوق غير المنظمة والتجارة غير المنظمة لأنهن، على خلاف الرجال، لسن مجبرات على الحصول على وظيفة حكومية رسمية. وهكذا، فالنساء اللواتي يضطلعن بأنشطة تجارية عابرة للحدود مع الصين تأثرن، فيما يُشاع، بصورة مفرطة من القيود المفروضة في المنطقة الحدودية.

٣٦- وثمة تقارير موثوق بها تتحدث عن الاتجار بالنساء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نحو الصين. وفي بعض الحالات، أسفر ذلك حسبما قيل عن زواج قسري بصينيين وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي. وتعيش تلك النساء وضعاً هشاً للغاية في الصين؛ لأنهن يواجهن دوماً خطر الترحيل القسري إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والأطفال الذين تنجبهم هؤلاء النساء من آباء صينيين هم عديمو الجنسية لأن حكومتي البلدين لا تعترفان بهم. ونادراً ما يكون

(٨) انظر http://en.cnta.gov.cn/Statistics/TourismStatistics/201511/t20151104_750749.shtml.

لهؤلاء النساء دعم الأسرة يمكنهن اللجوء إليه، فضلاً عن أن وضعهن غير القانوني وخوفهن من إعادتهن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقلل من احتمال اتصالهن بالسلطات في حال تعرضن، أو تعرض أولادهن، للاعتداء.

٣٧- ويُشاع أن النساء الحوامل اللواتي جرى إعادتهن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتجزن وأجبرن على الإجهاض. وفي معظم الحالات، نُفّذت معظم حالات الإجهاض حسبما ذُكر لمنع النساء من ولادة أطفال نصفهم صيني[٩].

هاء- الأسر المفرّقة

٣٨- في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظّمت حكومتا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عمليات للم شمل الأسر عملاً باتفاقهما المبرم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥. وخلال هذه العمليات، التقى حوالي ٩٠ فرداً من جمهورية كوريا و٩٦ فرداً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع أقاربهم الموجودين في البلد الآخر.

٣٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحكومة بأن تسمح دون تأخير للأسر المفرقة بأن تلم شملها وتستخدم وسائل اتصال غير مراقبة، مثل الهاتف والبريد والبريد الإلكتروني (انظر الفقرة ٨١(و) من الوثيقة A/70/362). وتستدعي مسألة الأسر المفرقة إيجاد حل عاجل. فأفراد الأسر المتبقين في كل جانب من الحدود أشخاص مسنون، وقد توفي في جمهورية كوريا وحدها أكثر من ٦٠ ٠٠٠ شخص دون أن تتاح لهم فرصة لقاء أقاربهم أو رؤيتهم. والشكل الحالي للمّ الشمل، الذي يسمح بلقاءات لا تتجاوز ساعات قليلة دون أمل في أن يستمر التواصل أو اللقاء مجدداً، إنما هو مصدر للمعاناة النفسية. ويجب أن ينظر إلى تفرقة الأسر لا على أنها مشكلة إنسانية فحسب، بل انتهاك أيضاً لجوانب متعددة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية وفي حرية التنقل وفي معرفة الحقيقة.

واو- عمليات الاختطاف الدولي

٤٠- يُقدَّر أن ما بين ٨٠ ٠٠٠ و١٠٠ ٠٠٠ مدني اختطفوا من المنطقة الممتدة من جنوب شبه الجزيرة الكورية إلى شمالها خلال الحرب الكورية. وعلاوة على ذلك، نفذت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعد إعلان الهدنة، عمليات اختطاف دولي، ولا سيما في جمهورية كوريا واليابان، رغم أن عدداً من الأفراد اختطفوا حسبما ذُكر من بلدان أخرى. وتقدر حكومة جمهورية

(٩) Korea Institute for National Unification, *White Paper on Human Rights in North Korea 2015*, p. 108. وثيقة متاحة على الموقع التالي: www.kinu.or.kr/eng/pub/pub_04_01.jsp.

كوريا أن حوالي ٥٠٠ شخص، كانوا قد اختطفوا بعد نهاية الحرب الكورية، ما زالوا موجودين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤١- واعترفت حكومة اليابان رسمياً بأن ١٧ من مواطنيها مختطفين، أعيد خمسة منهم إلى اليابان في عام ٢٠٠٢. وفي اليابان، تواصلت، إلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التحقيقات الوطنية في مصير حوالي ٨٧٠ شخصاً مفقوداً لا يستبعد أن يكونوا قد اختطفوا. والتقى أقارب الضحايا، بمن فيهم والدو ميغومي يوكوتا التي اختطفت من اليابان في عام ١٩٧٧ عندما كان عمرها ١٣ سنة، مع ممثلي مكتب المفوضية في سيول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وزودوهم بمعلومات عن الجهود التي بذلوها منذ فترة طويلة لإرجاع أقاربهم إلى اليابان.

٤٢- وفي أواخر أيار/مايو ٢٠١٤، اتفقت حكومتا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان على اتخاذ خطوات في سبيل حل مسألة المواطنين اليابانيين المختطفين، والكشف عن رفات الذين ماتوا منهم في الأراضي الخاضعة لسلطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعادتها إلى اليابان، ومعالجة حالة اليابانيين الذين رافقوا أزواجهم أو زوجاتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووافقت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إنشاء لجنة تحقيق خاصة لإجراء تحقيقات شاملة، في حين وافقت حكومة اليابان على رفع بعض العقوبات الثنائية. غير أنه إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لم تنشر نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة.

٤٣- وأحال الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، خلال دورتيه المعقودتين في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٥، ست حالات اختطاف مزعومة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/HRC/WGEID/105/1 والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/HRC/WGEID/106/1). ويُدعى أن ضحايا الاختطافات المزعومة اختفوا في عامي ٢٠٠٣ و٢٠١١. وإلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

خامساً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف- إنشاء مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سيول

٤٤- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٥/٢٥ الذي طلب فيه إلى المفوضية أن تتابع على وجه السرعة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقريرها، وأن تمد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدعم متزايد، بما في ذلك من خلال إنشاء هيكل ميداني.

٤٥- وفي الفقرة ١٠ من القرار ٢٥/٢٥ كلف المجلس الهيكل الميداني بتعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها، بما يكفل المساءلة، وتعزيز المشاركة وبناء القدرات مع حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، وإبقاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بادية للعيان، بما في ذلك من خلال مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد.

٤٦- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أبرمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقاً مؤقتاً للبلد المضيف مع المفوضية بغرض إنشاء هيكل ميداني في سيول.

٤٧- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دشن المفوض السامي لحقوق الإنسان الهيكل الميداني في سيول خلال زيارته إلى جمهورية كوريا على مدى أربعة أيام؛ وقد التقى أيضاً مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني وأفراداً كانوا غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشدد المفوض السامي خلال زيارته هذه على أهمية معالجة حقوق الإنسان الأساسية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات التي تكفل السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية.

٤٨- وشرع فريق أولي لموظفي حقوق الإنسان في الاضطلاع بولاية مكتب المفوضية في سيول مباشرة بعد افتتاحه، ويتألف هذا الفريق من ستة موظفين هم: ممثل المكتب ونائبه، وموظفان معنيان بحقوق الإنسان، وموظف إداري ومترجم فوري.

٤٩- ويمول مكتب المفوضية في سيول من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتستضيفه حكومة بلدية سيول. ويسعى المكتب للحصول على دعم إضافي للاضطلاع بأنشطة المكتب الرئيسية المشار إليها في قرار المجلس ٢٥/٢٥، بما في ذلك الرصد وبناء القدرات وأنشطة التوعية.

باء- أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سيول

٥٠- عملاً بقرار المجلس رقم ٢٥/٢٥، اضطلع مكتب المفوضية في سيول بأنشطة رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبأنشطة التوعية وبناء القدرات. وما فتئ المكتب يعمل مع الحكومات، والمجتمع المدني، والأشخاص الذين غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكيانات الأمم المتحدة، والعاملين في الحقل الإنساني الناشطين داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجهات معنية أخرى.

٥١- ويستند عمل مكتب المفوضية في سيول إلى عمل لجنة التحقيق. وعكف المكتب الميداني على تجميع الشهادات الفردية للمساهمة في عمليات المساءلة الممكنة مستقبلاً وغيرها من آليات العدالة الانتقالية. وإلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استجوب المكتب ٣٥ فرداً غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٢- والتقى موظفون من مكتب المفوضية في سيول، خلال بعثة إلى اليابان في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني، ومنهم باحثون، وكان ذلك في طوكيو وأوساكا. كما التقوا بأفراد غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأقارب أشخاص مختطفين أو مختطفين محتملين. وعلاوة على ذلك، استجوبوا أفراداً غادروا اليابان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الحملة "جنة في الأرض" التي امتدت من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٨٤ وتعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في هذا السياق.

٥٣- وعمل مكتب المفوضية في سيول عن كثب مع الحكومات، والأوساط الدبلوماسية في سيول، والمجتمع المدني، وغيرها من الجهات للتوعية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقدم موظفو المكتب عروضاً في حلقات دراسية للمجتمع المدني، بما في ذلك الحلقة الدراسية لنقابة المحامين الكورية بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ٣٠ حزيران/يونيه؛ ومنتدى حقوق الإنسان في آسيا بشأن التعاون الإقليمي من أجل العدالة الانتقالية في آسيا وحقوق الإنسان في كوريا الشمالية، في ١٨ أيلول/سبتمبر؛ ومنتدى كوريا الشمالية لحقوق الإنسان والسلام في جامعة سيول الوطنية، في ١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وحوار سيول لحقوق الإنسان في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والحلقة الدراسية بشأن آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي نظمتها منظمة Human Asia، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ومؤتمر اتحاد أسر المختطفين في الحرب الكورية بشأن العدالة الانتقالية، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والذكرى العاشرة لمبادرة البث الإذاعي لكوريا الشمالية، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وألقى موظفون من المكتب أيضاً كلمات في المنتدى الرابع المعني بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية المعقود في أوروبا الذي نظّمه المعهد الكوري للوحدة الوطنية في إسبانيا؛ وفي الندوة الدولية للتعاون الدولي من أجل تسوية مشكلة الاختطاف، التي نظّمتها حكومة اليابان في طوكيو في ١٢ كانون الأول/ديسمبر.

٥٤- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تناول ممثل مكتب المفوضية في سيول كلمة أمام الندوة الثالثة لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية التي استضافتها الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا ونظّمتها وزارة العدل، وأمام منتدى الجمعية العامة لحقوق الإنسان، وأمام تحالف البرلمانيين الدوليين لحقوق الإنسان في آسيا. واستعرض ممثل المفوضية عمل المكتب وتعاونه مع حكومة جمهورية كوريا.

٥٥- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظّم مكتب المفوضية في سيول تظاهرة في سيول بشأن حقوق الإنسان والأسر المفرّقة، ضمّ أفراداً من هذه الأسر الذين تحدثوا عن التجربة المؤلمة للتفرقة، إذ أن صحة أفراد الأسر المسنّين تتدهور وفرص اجتماعهم بأقاربهم تتضاءل. وشرح الأفراد الذين اختُطف أقاربهم وأخذوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاكل التي يواجهونها

بعد الاختطاف. وكان من بين المتحدثين ممثلون عن وزارة الوحدة وباحثون جامعيون وأعضاء في منظمات غير حكومية تعمل مع الأسر المفرقة، وفضلاً عن السفيرين الحالي والسابق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا. ودعا ضحايا هذه المشكلة إلى بذل المزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف للمساعدة في حلها.

٥٦- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استضاف معهد البحوث في مجال السياسة القضائية لكوريا ومكتب المفوضية في سيول معاً حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان والمساعدة القانونية للأفراد القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبحث هذه التظاهرة إمكانات المضي قدماً في وضع النهج القانونية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكان من المشاركين في الحلقة الدراسية ممثلين عن حكومة جمهورية كوريا والأوساط الدبلوماسية والمجتمع المدني.

٥٧- وقد نشط مكتب المفوضية في سيول نشاطاً حثيثاً في وسائط الإعلام الاجتماعية. وموقع المكتب متاح على شبكة الإنترنت بالإنكليزية والكورية على العنوان الإلكتروني seoul.ohchr.org، ويُحدّث بانتظام. كما أنشأ مكتب المفوضية في سيول منابر إعلامية اجتماعية عديدة. ولقد استقطب حساب المكتب على تويتر (@UNrightsSeoul) وصفحته على الفايسبوك أكثر من ٣ ٠٠٠ متابع. وأجرى ممثل مكتب المفوضية في سيول مقابلات صحفية منتظمة مع وسائط الإعلام في جمهورية كوريا وفي غيرها من البلدان.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٥٨- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تثير قلقاً بالغاً، إذ وردت تقارير بشأن حدوث عمليات قتل تعسفي وتعذيب واحتجاز غير قانوني؛ وتواصل التمييز والعنف ضد المرأة؛ واستمر فرض قيود صارمة على حرية التعبير (بما في ذلك الحصول على المعلومات)، وحرية تكوين الجمعيات والتنقل.

٥٩- وشرع مكتب المفوضية في سيول في الاضطلاع بولايته بعد افتتاحه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويشكل عدم إمكانية الدخول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عائقاً رئيسياً، لكن ثمة أمل أن تشكل الدعوة الموجهة إلى المفوض السامي لزيارة البلد خطوة أولى نحو معالجة مشكلتي الدخول والحوار.

باء- التوصيات

٦٠- يوصي المفوض السامي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) العمل على نحو بناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان ومكتبها في سيول، والتعاون مع المفوضية لوضع خطة ملموسة بشأن المساعدة التقنية من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان في البلد؛

(ب) التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطرق منها تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات المعنية؛

(ج) دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لزيارة البلد؛

(د) وضع استراتيجية لتنفيذ ما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بدعم من المفوضية وغيرها من الهيئات المعنية؛

(هـ) وقف جميع عمليات الإعدام وإعلان تعليق العمل بعقوبة الإعدام وإنفاذه؛

(و) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية وآليات رصد حقوق الإنسان بالوصول إلى جميع أنحاء البلد دون عوائق، بما في ذلك إلى جميع أماكن الاحتجاز؛

(ز) تفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين؛

(ح) تزويد أسر وبلدان الأفراد الذين اختُطفوا أو اختفوا قسراً بجميع المعلومات عن مصير كل واحد منهم ومكان وجوده ؛ والسماح لمن بقوا على قيد الحياة وذريتهم بالعودة حالاً إلى بلدانهم الأصلية؛ والكشف عن رفات من مات منهم وإعادتها إلى بلدان أصحابها، وذلك بالتعاون الوثيق مع أسرهم وسلطات بلدانهم الأصلية؛

(ط) رفع جميع القيود عن الحقوق التي تتصل بحرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مما يتعارض مع القانون الدولي، والتخلي عن تجريم أي أفعال تشكل ممارسة مشروعة لهذه الحقوق، بما في ذلك الوصول إلى مصادر خارجية للمعلومات عن طريق القنوات التلفزيونية الفضائية ووسائط الإعلام الأجنبية وشبكة الإنترنت؛

(ي) **إلغاء جميع القيود والعقوبات المفروضة فيما يتعلق بحرية تنقل الذين يسعون إلى مغادرة البلد أو غادروه بلا ترخيص، بما في ذلك الملاحقة والعقوبة غير القضائية والتعذيب؛**

(ك) **ملاحقة الأفراد المسؤولين عن جرائم مزعومة ضد الإنسانية ومحاكمتهم؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وكفالة حصول ضحايا الجرائم ضد الإنسانية وأسرهم على سبل الجبر والإنصاف الكافية والسريعة والفعالة، بما في ذلك إخبارهم بالحقيقة بشأن تلك الانتهاكات.**

٦١- **ويوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بأن يتقيد تقيداً صارماً بمبدأ عدم الإبعاد. فينبغي ألا يرحّل أي بلد أفراداً نحو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث من المرجح أن يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.**